Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

صور المساهمة التبعية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

المشرف الاستاذ الدكتور الشيخ عادل ساري خاني

الباحث /هيثم وهاب رشيد العيفاري

جامعه قم الحكوميه / كلية الحقوق

المقدمة

اولا : بيان الموضوع

المساهمةُ الجنائيّةُ في الجريمةِ هي أن يشتركَ عدّةُ أشخاصٍ بارتكابِ الجريمةِ نفسها لذا فإنَّ الجاني في هذه الحالةِ يكونُ أكثرَ من شخصٍ، أيّ أنَّ الجريمةَ المرتكبةَ هي واحدة وتُعرَّفُ المساهمةُ الجنائيّةُ كذلك بأنّها تعدُّدُ الجُناةِ في جريمةٍ واحدةٍ أو تعاونِ أكثرَ من شخصٍ في ارتكابِ جريمةٍ واحدةٍ فإنَّ المساهمة الجنائيّة تَتَخِذُ عدّةَ صورٍ وأشكالٍ ، فقد تكون المساهمة بدون أيّ اتفاقٍ مُسبقٍ أو مُباشرٍ بينَ الجُناةِ، ويَتَحَقَّقُ ذلكَ مِن خِلالِ مساهمةِ عدّةِ أشخاصٍ في جريمةٍ واحدةٍ دونَ اتفاقٍ مُسبَقٍ بَينهم ولكنّ اتّحادَ أفعالِهم الماديةِ أَدّى الى تحقيقِ المساهمةِ الجنائيةِ ، وقَد تكون المساهمة في الجريمةِ ناتجةً عن اتفاقٍ مُسبقٍ بين الجُناةِ وذلكَ من أجلِ تنفيذِ مشروعٍ إجراميّ مُشترَك شُكّلَ أساساً من أجلِ مُمارسةِ نشاطٍ جنائيّ مُعين إنَّ الشّخص المعنويّ – أيّاً كانت الصّورة التي يَتخذُها أو يَظهَرُ بها – فهو يُمارسُ الأنشطةَ التّي نشأَ من أجلِها من خلالِ الأشخاصِ الطّبيعيّةِ، لذا فأنَّ العنصرَ البشريّ بالنسبةِ للشّخصِ المعنويّ هو الدّعامة الأساسية التّي تقوم بتفعيلِ جميعِ عناصرهِ ومُقوماتهِ الأُخرى، فهو بمثابةِ العقلِ الذّي يُفكر به الشّخص المعنويّ ويتخذُ قراراتِه، والأيدي التّي يُنفذُّ بها تلكَ القراراتِ، وبدون هذا العنصر يَستوي وجود الشّخص المعنويّ مع عَدمهِ فهو لا يُحرّك ساكناً ، على أنّ هذا القول لا يستتبع اعتبار الشّخص المعنويّ وهماً أو مجازاً بسببِ عدم قدرته على القيامِ بأنشطتِه واختلافِ هذهِ الآثارِ يبرزُ بوضوحٍ في إطارِ تحديدِ أحكامِ المُساهمةِ الجنائيّةِ في الجرائمِ و المساهمة الجنائية التبعية يكون نشاط أو سلوك يرتبط بالفعل الجرمي الصادر من الفاعل الأصلي للجريمة مما يؤدي إلى إدخال مرتكب هذا النشاط تحت طائلة العقاب، إذ إن نشاط المساهم التبعي أو سلوكه لا يتضمن تنفيذاً للركن المادي للجريمة؛ ولكن هذا لا يمنع من القول بوجود رابطة بين هذا السلوك أو النشاط والفعل الإجرامي، ونتيجة هذه الرابطة هي رابطة السببية، فالمساهمة التبعية تستوجب أن يكون هناك نشاط صادر من الشريك، وهذا النشاط غير مجرَّم في القانون لذاته، ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه غيره، لما وقع على الشريك العقاب وإن الأفعال الإجرامية المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية لاسيما المصارف الالكترونية أو من خلالها أدت إلى ظهور جرائم جديدة مست كافة نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بشكل عام، وقطاع الاعمال المصرفية و البنكية بشكل خاص، ولخطورة هذه الجرائم ولكونها مظاهر جرمية جديدة استوجب الأمر البحث في هذه الجرائم المبتكرة التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية أو من خلالها، و ذلك بهدف الوقوف على أهم أشكال وسمات وخصائص وصور هذه الجرائم وبغرض مواجهة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، و الجرائم الواقعة على النظم والبينات و المعلومات المصرفية الالكترونية بشكل خاص فق تم النص عليها في معظم التشريعات الجنائية للدول، فبعض الدول تصدت لمواجهة هذه الجرائم من خلال النص عليها في قانون خاص إفرد بغرض مواجهة هذه الجرائم حصراً. والبعض الأخر أخضع احكام مواجهة هذه الجرائم للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

ثانيا ـ الدراسات السابقة:

١.إبراهيم الشيباني ، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٢.أنيس محمد العطار ، أحكام جريمة الدخول غير المشروع الى النظام المصرفي الألكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٤.

٣.حبيب القاضي ، جريمة الدخول غير المصرح به للأنظمة الإلكترونية والبقاء فيها بدون وجه حق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦.

٤.حسام الدين عبد الغني الصغير ، تطور المعاملات المصرفية في عصر التكنولوجيا الرقمية، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

٥.حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

ثالثا اهمية البحث:

أن التطور الهائل في إدارة وتنفيذ العمليات المصرفية عبر الوسائل الإلكترونية ، لم يكن على الدوام ذا وجه مُشرق، بل أظهر العديد من الأخطار التي تتهدد سلامة الأعمال المصرفية وتطورها، فالتقنيات العالية في ميداني الحوسبة والاتصال أمست محلاً لأنشطة العابثين ومجرمي التقنية ، وهو ما أفرز في الواقع العملي أنماطاً مستحدثة من الجرائم تنطوي على سلوكيات إجرامية جديدة غير مألوفة تشكل تهديداً لأمن النظم الألكترونية و البيانات و المعلومات المصرفية التي تحويها ، الأمر الذي استوجب اتخاذ التدابير التشريعية في العديد من دول العالم لجهة توفير الحماية القانونية للأعمال المصرفية الإلكترونية، ونتج عن ذلك طرق عديدة للتعدي على المصارف ضمن نطاق البيئة الالكترونية ، وتحدث بعض هذه الجرائم عن طريق المساهمة الجنائية عن طريق تعدد الجناة بأن يكون الجاني أكثر من شخص واحد، فإذا كان الجاني شخصاً واحداً فلا تتحقق المساهمة الجنائية، ولو تعددت الجرائم، بل يجب أن يكون هناك تعدد للجناة؛ لأن صفة المساهمة للمشاركة تتطلب وجود شخصين أو أكثر، أما إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، أي: أن كل واحد منهم ارتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الأخرى؛ فإنه لا تتحقق المساهمة الجنائية في هذه الحالة وأن نشاط المساهمين في الجريمة ليس نوعاً واحداً، وبالأخص عندما يكون هنالك من يرتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً، ومن يتدخل في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً ثانوياً أو تبعياً

رابعا ـأسئلة البحث (الاصلية و الفرعية)

السؤال الأصلي ماهي صور المساهمة التبعية في الجرائم المصرفية الإلكترونية؟

أسئلة البحث لفرعية

١.ماهي انواع واركان المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية في القانون العراقي والكويتي و المغربي ؟

٢.ماهي اثار المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية في القانون العراقي والكويتي و المغربي ؟

خامسا الفرضية الاصلية

المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم المصرفية الإلكترونية من خلال تحديد الفاعل والشريك في الجريمة واثبات القصد الجنائي للاشتراك في الجرائم المصرفية الإلكترونية

سادسا منهج البحث

سنتناول منهج البحث التحليلي

سابعا هيكلية البحث:

سنتناول البحث من خلال ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول : المساعدة الايجابية ، وفي المبحث الثاني : المساعدة السلبية ، وفي المبحث الثالث نتناول اوجه الشبه والاختلاف بين صور المساهمة التبعية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

المبحث الاول: المساعدة الايجابية

المطلب الاول: المساعدة في الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة:

وهي الأعمال التي تتم قبل وقوع الجريمة أي سابقة لها ولذلك توصف بأنها مساعدة في الأعمال المجهزة[١]. كإعطاء الشريك المساعد إشارة معينة للدلالة على وجود المجني عليها لخطفها أو مكان وجود المال لسرقته أو مكان وجود المجني عليه لقتله الخ[٢].عرف (بأنها تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل، تواطئه لارتكاب الأخير جريمة) ، وأنها أعمال تحضيرية سابقة على سلوك الفاعل مقدمة من قبل الشريك المساعد لتمكن الأول من ارتكاب جريمته.وإذا كانت القاعدة لا عقاب على الأعمال التحضيرية، يشترط فيها ان لا تتعدى حدود كونها كذلك وإلا اعتبرت من الأعمال التنفيذية للجريمة وأصبح من قام بها فاعلاً لا شريكاً[٣].إذن الشريك هو من يقوم بالأعمال التحضيرية المرتبطة مباشرةً بمكونات الجريمة كونه يستمد صفته من الفاعل[٤]. والمساعدة بالأعمال المجهزة، أما ان تكون مادية وهي كل شيء له مظهر مادي ملموس يستعمل في ارتكاب الجريمة يرد عليه التسليم من قبل المساعد الى الفاعل، وهذا النوع من المساعدة في الجرائم المصرفية الإلكترونية كان يكون بتجهيز كمبيوتر او موقع الكتروني [٥]وقد تكون المساعدة معنوية مجردة من الكيان المادي يقدمها الشريك الى الفاعل ليدبر كيفية ارتكاب الجريمة، أو التغلب على مخاطر تنفيذها، أو كيفية الحصول على ثمراتها، كأن يقوم بإشغال المجني عليه لفترة زمنية لتمكين الفاعل من ارتكاب جريمته.

المطلب الثاني: المساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة:

ان الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة عرفتها التشريعات الجنائية بأنها صورة من صور المساعدة التي تعاصر تنفيذ الجريمة.وان مفهوم المساعدة بالأعمال المسهلة تم تحديده من قبل بعض الفقهاء الجنائيون بأنها تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة في بداية التنفيذ الأخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها[٦].وذهب جانب آخر من الفقه الجنائي الى تحديد مفهوم الأعمال المسهلة بأنها أعمال تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة في مرحلته الأولى بقصد جعل التنفيذ أكثر يسراً أو إزالة عقبة معترضة[٧]ونحن نعرفها بأنها (تلك الأعمال التي يقدمها الشريك لمساعدة الفاعل بعد البدء بتنفيذ جريمته تسهيلاً له على ارتكابها)والهدف الذي تسعى إليه الأعمال المسهلة تمكين الفاعل من الاستمرار في تنفيذ جريمته لتحقيق النتيجة الإجرامية.والأعمال المسهلة كالأعمال المجهزة لا تقع تحت حصر ، فالفاعل يحتاج الى تسهيلات تساعده على ارتكاب الجريمة بعد ان يكون مجهزاً بالوسائل المادية التي بموجبها يرتكب جريمته كالسلاح مثلاً. وهذه التسهيلات أما تسهل له تنفيذ الفعل الجرمي أو على هروبه [٨]ويشترط قانوناً ان تقدم الأعمال المسهلة من قبل الشريك الى الفاعل قبل تنفيذه لفعله الإجرامي و إلا اعتبرت عملاً تنفيذياً على مسرح الجريمة وليس تحضيرياً ويعاقب باعتباره فاعلاً لا شريكاً بالمساعدة[٩].والأعمال المسهلة عديدة كالاتصال هاتفياً بالمجني عليه ليحضر الى المكان الذي اعد لقتله فيه[١٠] وقطع التيار الكهربائي عن المنزل المراد ارتكاب الجريمة فيه وقطع أسلاك الهاتف لمنع المجني من الاستنجاد بالشرطة ويقتضي التمييز بين المساعدة بالأعمال المجهزة والأعمال المسهلة في ارتكاب الجريمة نظراً لوقوع البعض في الخلط بين الأعمال المجهزة والأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة من حيث التطبيق وتكمن التفرقة بينها من حيث:

١- **الوقت الزمني** فهو المعيار السائد والمعول عليه في الفقه الجنائي للتمييز بين الأعمال المسهلة والأعمال المجهزة، فإذا قدمت الأعمال والفاعل لا يزال في المرحلة التحضيرية كانت الأعمال مجهزة. وإذا تحققت الأعمال والفاعل لا يزال في المرحلة التنفيذية كانت أعمالاً مسهلة[١١].

٢- **من حيث العدول** لا يعاقب الشريك المساعد بعد تقديمه مساعدته الى الفاعل إذا عدل الأخير عن تنفيذه للجريمة طالما لم يبدأ في تنفيذها، حيث يمكن العدول في الحالة، ويظل نشاط المساعد على أصله من المشروعية، ما لم يثبت ان الشريك قد اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة أو حرضه عليها، أو على التحريض ولم يترتب عليه اثر في التشريعات التي تجرم ذلك[١٢]أما الأعمال المسهلة فهي الأعمال التي تقدم الى الفاعل في المراحل التنفيذية الأولى لتمكنه من ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا يستطيع ان يعدل بعد ان شرع في ارتكابها، حيث ان الفاعل الأصلي يكون قد بدأ في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: المساعدة في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة:

ان المساعدة في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة هي المساعدة التي تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة شأنها شأن المساعدة في الأعمال المسهلة، ولكن الفرق بينهما هو ان الأعمال المتممة تتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة، وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقق النتيجة الإجرامية[١٣]. أي بعبارة أخرى ان الفارق بين المساعدة في الأعمال المسهلة عن المساعدة في الأعمال المتممة هو فارق زمني، فالمساعدة في الأعمال المسهلة تتحقق حينما يقدم الغير العون للفاعل في بداية التنفيذ أو في المرحلة الأولى، أما المساعدة في الأعمال المتممة تتحقق في المراحل النهائية للتنفيذ أي إنها تصبح على وشك التمام[١٤]، والمساعدة في الأعمال المتممة لا تقع تحت حصر شأنها شأن المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة[١٥] هذا بالإضافة الى ان المساعدة في كل صورها وأحوالها لا يمكن ان تتراخى عن الجريمة، لان علاقة المساعد بالجريمة هي علاقة سببية ولا يمكن ان يتراخى السبب عن أثره[١٦].نلاحظ ان طبيعة المساعدة في الأعمال المتممة تكون مختلفة عن طبيعة المساعدة في الأعمال المجهزة لان الأخيرة تكون سابقة لارتكاب الجريمة، في حين ان الأولى تكون معاصرة لارتكابها[١٧]، بالإضافة الى ذلك ان الاختلاف يكمن من حيث عدم العقاب على المساعدة في الأعمال المجهزة طالما ان الفاعل لم يبدأ بعد في تنفيذ الجريمة فالمساعدة بالأعمال المتممة لا يتصور عدول الفاعل عنها لأنه بدء بالفعل مرحلة الأعمال التنفيذية، ومن ثم فان عدوله غير متصور، طالما ان الشريك يستمد إجرام الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، فان الحالة تظل على حالتها من عدم المشروعية، وذلك فهو يستحق العقاب[١٨]. وتبقى الأعمال المجهزة للشريك المساعد والمقدمة من قبله الى الفاعل مشروعة قانوناً، كما ان للشريك في الأعمال المجهزة العدول عن مساعدته في حين لا يمكن تصور ذلك في الأعمال المتممة لأنه بدأ بالفعل في مرحلة الأعمال التنفيذية لان الشريك هنا يستمد إجرامه من إجرام الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، وتكون أعماله غير مشروعة ويستحق العقاب على ذلك. وان المساعدة في الأعمال المسهلة والمتممة متساويان من حيث القيمة القانونية كونهما من الأعمال المعاصرة للتنفيذ[١٩].وان بعض الفقهاء يخلطون في التطبيق بينهما ، إذ اعتبره بعض الفقهاء من قبيل المساعدة في الأعمال المسهلة[٢٠]. بينما اعتبره آخرون من بين المساعدة في الأعمال المتممة[٢١]وهناك جانب من الفقه عد الجاني فاعلاً إذا كان عمله خارجاً عن الفعل

المكون للجريمة ضرورياً لوقوعها، أما إذا كان غير ضروري للتنفيذ كان مرتكبه مجرد شريك بالمساعدة في الأعمال المتممة ولو كان هذا العمل معاصراً لتنفيذ الجريمة.وان المعيار السائد في التمييز بين الأعمال المتممة والأعمال المسهلة والذي اعتنقته غالبية التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي العراقي[٢٢]، وهو إذا كانت الأفعال التي قام بها الجاني من الأعمال التنفيذية يعتبر صاحبها فاعلاً مع غيره وإذا كانت الأعمال خارجة على تنفيذ الفعل الجرمي أي عملاً تحضيرياً كان شريكاً بالمساعدة وهو نفس المعيار المتبع في الشروع.ومما يمكن ملاحظته ان صور المساعدة بالأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة يمكن ان تظهر جميعها في قضية واحدة.ان الأعمال المسهلة والمتممة يحضيان بنفس القيمة من حيث الأثر إلا ان التمييز بينهما له أهمية قضائية وفقهية لحسن التكييف القانوني للوقائع الإجرامية وان المشرع قد خص كلاً منهما بلفظ يختلف فلا شك من وجود ذلك الاختلاف أو الفارق ولو من الناحية اللغوية[٢٣]وفقاً للمعيار الزمني الذي يقدم فيه الشريك مساعدته الى الفاعل (منفذ الجريمة) كون الأعمال المسهلة تتم في المراحل الأولى لتنفيذ الفاعل للجريمة وكون الأخيرة تتم في المراحل الأخيرة لتنفيذها، وما يؤيد قولنا هذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٤٨) بقولها (أو ساعده عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)وبالتالي فان المشرع جعل كلاً من هذه الأعمال متميزة عن الأخرى، من حيث وقت تقديمها واعتبرها طريقة من طرق الاشتراك منفصلة عن الأخرى ولو كان هناك فرق لغوي فقط لنص المشرع كالآتي (أو ساعده عمداً بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة و المتممة) ولم يضع لفظة (أو) بين أعمال المساعدة.لا يمكن اعتبار المساعدة بالأعمال اللاحقة اشتراكاً إلا بوجود اتفاق أو رابطة قائمة بين الفاعل والشريك وتقوم هذه العلاقة على معيار مضمونه وجود اتفاق سابق على تنفيذ الفعل الجرمي وهو الذي دفع الفاعل الى ارتكاب جريمة وبجعله مطمئناً وضامناً لتنفيذها بموجب وسيلة المساعدة اللاحقة التي تم الاتفاق على تقديمها عقب ارتكابه جريمته، فهناك فرق بين من يقوم بارتكاب جريمته بناءً على تلقيه وعداً بالمساعدة عقب ارتكابها وبين من يرتكبها بدون ذلك ففي الأولى تعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك وفي الأخيرة تعتبر جريمة مستقلة[٢٤]، وان جانباً من الفقه لا يمكنه اعتبار المساعدة بالأعمال اللاحقة وسيلة من وسائل الاشتراك وان كانت مسبوقة باتفاق لان الاتفاق هو في حد ذاته وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها بموجب القانون[٢٥]، ويعتبر الشخص شريكاً بالاتفاق أو المساعدة فمن يدبر الوسائل اللازمة لهرب الجناة أو إخفاء معالم الجريمة بعد ارتكابها بناء على اتفاق سابق يعد شريكاً فيها و إلا اعتبر فاعلاً لجريمة خاصة في حالة انعدام الاتفاق على ارتكابها، كجريمة إخفاء الهاربين أو أي جريمة أخرى يعاقب عليها المشرع استقلالاً. والذي ينبغي ملاحظته إذا كانت المساعدة اللاحقة لا تعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك فان ذلك لا ينصرف إلا الى الأعمال التي تباشر بعد إتمام الجريمة أما إذا بوشرت المساعدة قبل إتمام الجريمة وبعد قيام الفاعل بنشاطه فنكون بصدد مساعدة في الأعمال المتممة للجريمة [٢٦] وإذا قرر القانون للجريمة (شرط العقاب) وصدر عن المتهم نشاط قبل تحقق الواقعة التي يقوم بها شرط العقاب اعتبر نشاطه لاحقاً على تمام الجريمة ولم يكن بذلك صالحاً ليقوم الاشتراك بها ذلك ان شرط العقاب يحسب من بين أركان الجريمة ومن ثم تعد الجريمة تامة قبل تحققه[٢٧]وان استبعاد المساعدة اللاحقة من صور الاشتراك في الجريمة هو نتيجة منطقية شرط الفاعلية السببية لفعل الاشتراك كونها تقع بعد تمام الجريمة ولا تساهم مادياً في تحقيقها وفقاً لمعايير السببية المادية.إلا ان يتجاهل الأفعال المادية التي يقدمها الشريك الى الفاعل بعد ارتكابه الجريمة والمتفق عليه مسبقاً الأمر الذي يبرر اعتبارها مساعدة لاحقة[٢٨].وجود اختلاف بين الاتفاق السابق كمعيار في المساعدة اللاحقة وبين الاتفاق باعتباره وسيلة للاشتراك، فإذا قامت المساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة من قبل الشريك الى الفاعل بناءً على اتفاق سابق كانت المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك، أما إذا لم يقدم المساعدة الى الفاعل بقي الاتفاق وسيلة للاشتراك في الجريمة[٢٩]ويدان الشخص باعتباره شريكاً بالمساعدة، فاعتبر من يعاون فاعل الجريمة أو احد شركائه بنشاط لاحق على تمام الجريمة كإيواء فاعليها أو غيره من الشركاء عن وجه العدالة شريكاً فيها. غير ان القانون استثنى الأزواج والأصول من تطبيق هذه القاعدة فلا تعاقب الزوجة إذا قامت بمعاونة زوجها على الفرار من وجه العدالة ودون اكتشاف أمره حرصاً على الروابط الزوجية[٣٠] ، إلا ان هذه الحالة هي استثناء على الأصل العام كونه قاصراً على الأزواج والأصول فقط ، وقد نص على ذلك القانون المغربي، والكويتي[٣١].ان بعض التشريعات لم تقر الاشتراك اللاحق على ارتكاب الجريمة واعتبرتها جريمة مستقلة، غير ان الشارع عدل عن هذا الموقف واعتبر إخفاء الجناة جريمة قائمة بذاتها[٣٢]ولقد سار على هذا النهج قانون العقوبات العراقي بهذا الاتجاه [٣٣]ولقد اتجه غالبية الفقهاء الى هذا الاتجاه لأنه يتفق مع المباديء القانونية ولعدم تكامل العناصر المادية والمعنوية للاشتراك، ولانعدام الرابطة السببية بين النشاط اللاحق والجريمة مما يؤدي الى نتائج تتعارض مع اعتبارات العدالة، منها ان عقوبة المخفي تتحدد بنوع الجريمة جناية أو جنحة التي كانت مصدر الأشياء التي أخفاها ولو كان يجهل طبيعتها وملابساتها إلا إذا كان هناك اتفاق سابق[٣٤]ان النص القانوني يوجب ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على هذه المساعدة السابقة أو المعاصرة بحيث لو لم تكن هذه المساعدة لما وقعت الجريمة، وبما ان المساعدة اللاحقة لا تقع إلا بعد ارتكاب الجريمة لذا فأنها تعتبر جريمة مستقلة، باعتبار إنها تنطوي على خطر اجتماعي وتعرقل عمل السلطات

المسؤولة في تعقب المجرمين ومعاقبتهم، ومن جهة أخرى ان المساعدة اللاحقة غير قائمة على اتفاق سابق على تنفيذ الفعل الجرمي فلا تعد اشتراكاً فيها لانتفاء الرابطة السببية بين نشاط المساهم اللاحق والجريمة التي تحققت وتلك الرابطة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، فالحكمة من المساعدة هي تقديم العون الى الجاني لتمكينه من تنفيذ الجريمة فإذا تم التنفيذ فلا وجود لهذا العون [٣٥].وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث بنيان ركنها المادي، ولهذا الاختلاف صداه في تحديد الوقت الذي تتصور فيه المساهمة التبعية، فالجرائم المستمرة تفترض نتائج تستغرق وقتاً من الزمن. ولذلك تتصور المساعدة فيها حتى نهاية هذه الفترة، أما الجرائم الزمنية تختلف فيما بينها فالسرقة لا تنتهي إلا بخروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الجاني بحيث يصبح في وسعه ان يباشر كل مظاهر السيطرة التي تفترضها الحيازة، وتتحقق المساعدة المعاصرة للجريمة بفعل من يعين السارق على نقل المسروقات بعد الاستيلاء عليها من المكان الذي يحوزه المجني عليه الى مكان حوزة الجاني[٣٦].

المبحث الثاني: المساعدة السلبية

بشكل عام ان الموقف السلبي لا يرتب مسؤولية على صاحبه، لأنه شخص حرٌ في اتخاذ أي موقف يشاء إلا إذا كان هناك نص في القانون يفرض عليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فقام باتخاذ موقف يخالف حكم القانون، وعندها تكون مسؤوليته نابعة من حكم قضى به القانون[٣٧]، ويذهب بعض الفقهاء الى ان المشرع عندما يجرم سلوكاً فيستوي لديه ان يتحقق ذلك السلوك بطريق ايجابي أو بالامتناع. لان الامتناع كالفعل الايجابي فكلاهما سلوك إرادي وتترتب عليه نفس الآثار[٣٨]، وبالتالي يستويان في نظر القانون[٣٩]، وان بعض التشريعات ذات الأصل اللاتيني[٤٠] عاقبت الممتنع عند امتناعه عن تنفيذه لفعل أمر به القانون كامتناع الشخص من الإدلاء بمعلومات لذوي الاختصاص وامتناع المكلف قانوناً بالحضور أمام محكمة أو سلطة قضائية، امتناع الموظف من تأدية وظيفته إذا اتفقوا على ذلك...الخ، ولقد نشب خلاف في الرأي حول ما إذا كان الامتناع يصلح ان يكون صورة للمساعدة من عدمه

المطلب الاول: اوجه المساعدة السلبية

١- **إنكار الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع** يرى جانب من الفقه[٤١] ان صور الاشتراك جميعها يجب ان تقع بنشاط ايجابي يبذله المساعد لإعانة للفاعل في ارتكاب جريمته، في حين ان الموقف السلبي مجرد امتناع والحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك[٤٢]، والحجة التي يستند إليها بعض أنصار هذا الاتجاه بان المشرع قد حصر صور الاشتراك في التحريض والاتفاق والمساعدة وكلها تقضي بطبيعتها توافر نشاط ايجابي فلا يمكن ان يتحقق الاشتراك بالمساعدة بالامتناع حتى ولو كان الشريك مكلفاً بحكم القانون بإبدائها[٤٣]،إضافة الى ذلك ان المساعدة تتطلب إمداد الفاعل بالإمكانيات والوسائل التي لم تكن في حيازته من قبل ولا يتحقق ذلك إلا بنشاط ايجابي في حين ان الموقف السلبي ليس من شأنه ذلك لأنه عدم وفراغ والعدم لا ينتج إلا العدم وبالتالي فلا يصلح ان يكون سبباً للنتيجة الإجرامية التي تتمثل في صورة تغير في العالم الخارجي[٤٤]ولا فرق في ذلك بين جريمة الفاعل أو الشريك فهو حكم عام يسري عليهما معاً وان عدم الاعتداد بصلاحية المساعدة بالامتناع بشكل مطلق يعد عملاً مؤسفاً له من وجهة نظر المجتمع ويثير الضيق الأخلاقي للنتائج التي تترتب عليها أي ان هناك التزاماً أدبياً أخلاقياً أو دينياً يفرض على كل شخص يعيش ضمن الهيئة الاجتماعية ان يتدخل لمساعدة من يكون في ضيق أو مهدد بخطر جسيم غير ان هذا الالتزام الأخلاقي لا يمكن ان يرتب عقاباً جنائياً ما لم يدخل في النصوص العقابية الوضعية[٤٥]يتجه جانب من الفقه الى صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع بان يكون سبباً للنتيجة الإجرامية[٤٦]، فيمكن ارتباط النتيجة الإجرامية سبباً بالسلوك السلبي لان من يمتنع عن تحقيق السلوك المفروض بقاعدة معينة يحقق النتيجة بعدم القيام بالأفعال التي كان من شانها ان تمنع وقوعها وطالما الأمر كذلك فيمكن تصور الاشتراك بطريق الامتناع ما دام هناك واجب قانوني يفرض القيام بعمل لمنع تحقق النتيجة، أي امتنع الشخص عن تحقيقه وكان من شأن القيام به منع تحقق النتيجة غير المشروعة[٤٧]إذن فالقاعدة في الاشتراك هي ذات القاعدة في أية جريمة أخرى يجوز ارتكابها بفعل ايجابي وسلبي[٤٨]، متى ساهم هذا الفعل في حصول النتيجة الإجرامية وكان مرغوباً فيه، كالموظف الذي يسمح للجاني بتقليد الرقم السري للموقع الالكتروني يعتبر شريكاً بالمساعدة هنا مكلف بواجب قانوني وهو المحافظة عليه[٤٩]إذن المساعدة كما تكون بفعل ايجابي يمكن ان تكون بفعل سلبي وتأخذ المساعدة السلبية في صورة إزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل في تنفيذ الجريمة، فكل شخص مكلف قانوناً بواجب وامتنع عن أدائه لتمكين الفاعل من ارتكاب جريمته أو إتمامها يكون شريكاً بالمساعدة إلا إذا تعرض الى إكراه مادي أو معنوي أو إذا أغمي عليه فجأة فلا يسأل جزائياً بصفته كشريك بالمساعدة[٥٠].

المطلب الثاني: شروط المساعدة السلبية

ان الشروط التي يقتضي توافرها في المساعدة السلبية يمكن حصرها في ثلاثة شروط وهي:

١- **وجود واجب قانوني.** لا يتحقق الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، إلا إذا امتنع المساعد عن أداء واجب قانوني مفروض عليه من قبل المشرع. ولا يشترط في الواجب القانوني باعتباره عنصراً من عناصر الامتناع ان يكون نصاً في قانون العقوبات، بل ان مصادر الواجب القانوني الملقى على عاتق الشريك بالمساعدة تتسع لتشمل القوانين الأخرى، ولكن لا يجوز الاستناد الى قواعد أخلاقية ودينية و إلا كان اتساع المسؤولية الجنائية دون جدوى[٥١].ولا يوجد تعارض بين تعدد مصدر الواجب القانوني، وبين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولكن على ان لا يتم الخلط بين مصدر الالتزام ومصدر التجريم، فالأول ينشئ الالتزام بأداء عمل ويترتب على الإخلال به جزاء ويختلف باختلاف مصدره[٥٢].

٢-**امتناع الشريك بالمساعدة عن القيام بالفعل الإيجابي** لا يكفي وجود الواجب القانوني على الممتنع لإتيان الفعل، بل لابد من وجود فعل ايجابي يقتضي على الشخص القيام به، لأنه مفروض عليه ولكنه امتنع عنه و إلا فلا يكون للامتناع أي وجود في القانون، ولذلك لا يعد هذا الالتزام ركناً في الامتناع[٥٣]،اعتبر قانون الأطباء العراقيون المرقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ في المادة (٢٢) الفقرة (أولاً) (مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك المهني....) أعمالاً ممنوعة تعرض الطبيب المخالف الى العقوبات الواردة فيه أو إحالته على المحاكم المختصة من قبل لجنة الانضباط إذا كون فعله جريمة وبالرجوع الى تعليمات السلوك المهني نجد ان تلك التعليمات قد أعطت للطبيب حق الخيار في تقديم خدماته لمن يريد إلا في حالة الطوارىء أو حالة الضرورة أو حالة ارتباطه بالعناية لمريض أو قبوله القيام بتلك العناية ففي هذه الأحوال يكون الطبيب ملزماً بتقدم المساعدة وفي حالة امتناعه يعرض نفسه للعقاب بتطبيق نص المادة (٢٦) منه وهذا يعني انه في حالة الضرورة أو الطوارىء من الممكن تطبيق نص المادة (٣٧٠) عقوبات وكذلك الحالات الأخرى التي جاءت بها تلك المادة مع ملاحظة شروط تطبيقها. وان الركن المادي للامتناع متمثل بامتناع الشخص المكلف عن القيام بالفعل الايجابي وهو حقيقة لها كيانها في العالم الخارجي، والقانون يحدد للممتنع الزمان والمكان الذي تقع على عاتقه بالفعل الايجابي سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة، ويتحدد المكان بدائرة أداء عمل الممتنع ويتعين الوقت بوقت قيام الالتزام نفسه[٥٤]، فإذا كان القانون حدد وقت القيام بالفعل الايجابي وتقاعس عنه في هذا الوقت يحقق الامتناع [٥٥]، فضلاً عن ان القانون يحدد شخصاً بعينه يقع عليه ذلك الواجب سواء كان شريكاً بالمساعدة أو فاعلاً.

٣- **ان يكون الامتناع إرادياً** ترتبط الإرادة بالسلوك الإنساني، لذا اعتبر الامتناع سلوكاً إنسانياً كان ذا صفة إرادية واعية، كالفعل الايجابي [٥٦]، فالامتناع الذي يعتد به القانون هو الامتناع الإرادي، وبدون الإرادة لا نكون بصدد امتناع، إذ لو تحقق دون وعي وإرادة لا يحفل به القانون[٥٧]، وإرادة الامتناع معناه ان تكون الإرادة مصدره، فتتوافر بذلك علاقة سببية ونفسية بين الممتنع وامتناعه فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض[٥٨]، فإذا خلا الامتناع عن القيام بالفعل الايجابي من الصفة الإرادية تجرد من معناه القانوني، فلو أصيب شرطي الحراسة بالإغماء ليلاً في الوقت الذي يقتضي عليه الحراسة أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه في حجرة أو هدده بمسدس فلا يقال عنه ممتنع في لغة القانون ولا يسأل عن هذا الامتناع، أما إذا ثبت ان الجاني في استطاعته منع وقوع الجريمة ولو بذل القدر المعتاد من الحرص والعناية، ان يقوم بالفعل الايجابي ويمتنع عن أدائه إلا إذا كان مريداً هذا الامتناع، فان مسؤوليته عنه تبقى مع ذلك قائمة ويسمى (بجرائم النسيان) وهي (جرائم امتناع غير عمدية) كعدم التبليغ عن مولود خلال المدة القانونية المحددة أو عدم تجديد الترخيص(إجازة سوق أو أي شيء آخر) خلال المدة المحددة لذلك تقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المتهم القيام بالفعل الايجابي المفروض عليه، أي على الرغم من انه لم يتجه قصده الى هذا الامتناع ولكن الصفة الإرادية للامتناع تعد مع ذلك متوافرة في هذه الجرائم لو بذل الجاني القدر المعتاد من الانتباه والحرص، ويكون الامتناع امتناعاً عمداً متى ما كان نتيجة لوعي وإرادة الممتنع فهو مدرك لما يحيط بالشخص من خطر وما يتولد عنه، وعليه يكون الامتناع إرادياً حتى ولو لم يكن الممتنع قد قصد الإضرار بالغير[٥٩].ان نص الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي وردت صريحة ومطلقة ولم تستلزم ان تكون وسائل الاشتراك ايجابية، بل يمكن ان تكون بوسائل سلبية.والقول بغير ذلك يؤدي الى الخطأ في تفسير النص القانوني ومن ثم مجافاة لقصد الشارع.ولكن النص القانوني جاء عاماً ومطلقاً، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص القانون وبالتالي فمن المنطق ان يتسع ليشمل الوسائل الايجابية والسلبية معاً. ولا يوجد مانع من مسألة الشخص عن اشتراكه بطريق الامتناع، متى تحققت النتيجة الإجرامية اشتراكاً منه بنشاطه السلبي وكان قاصداً بذلك، ففي الواقع العملي نجد ان المساعدة في أشكالها المختلفة والتي لم ترد على سبيل الحصر في بعض التشريعات الجنائية تتطلب عملاً ايجابياً قد يتمثل بمساعدة مادية للفاعل كتقديم سلاح ناري، أو مادة سامة بصرف النظر ما إذا طلب تلك المساعدة من قبل الفاعل، أو قدمت إليه من قبل الشريك للفاعل، يغلب على تلك الأشكال الطابع الايجابي للسلوك ولكن في المقابل قد يقدر الشريك بالمساعدة ان امتناعه عن القيام بعمل ايجابي معين فانه يؤدي الى نفس النتيجة الإجرامية.ذهب أنه لا يمكن تحقق الاشتراك بطريق الامتناع لصعوبة إثبات القصد الجنائي، فان هذا الرأي لا يمكن قبوله وذلك لاختلاف التكوين القانوني للجريمة عن فكرة الإثبات لظاهرة إجرامية معينة[٦٠].انعدام الفاعلية السببية للامتناع وهذا الرأي مردود عليهم

والحجة التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه ، ان الواقع العملي يبين ان الجريمة كما تقع بفعل ايجابي يمكن ان تقع بفعل سلبي كامتناع الأم عن رضاعة طفلها بقصد قتله[٦١]، وإذا كان البعض من أنصار الاتجاه الثاني يشترط على عاتق المجتمع وجود التزام قانوني يفرض عليه تقديم المساعدة الى المجني عليه لغرض تحقق الاشتراك[٦٢]، إلا ان البعض الآخر يذهب الى ابعد من ذلك ويقرر نفس الحكم ولو لم يوجد مثل هذا الواجب القانوني والحجة في ذلك تركز على الصفة الإرادية للسلوك ايجابياً كان أم سلبياً وصلاحيته لان يكون سبباً في إحداث نتيجة إجرامية معينة فمتى ما توافرت الصلاحية السببية وفقاً لمعايير السببية فلا محل لأحاطته بعد ذلك بشروط تحول دون الاعتراف لقيمته القانونية[٦٣].ان المساهمة بطريق الامتناع يمكن تحققها سواء في صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وبذلك لا نتفق مع الرأي القائل بعدم تصور المساهمة بسلوك سلبي.ان التشريع الكويتي، والمغربي أصدرت نصاً عاماً يقر المساواة بين الفعل الايجابي والامتناع، وهذا يعني ان القيمة القانونية التي يعترف بها للفعل الايجابي هي ذاتها للامتناع باعتباره سبباً للنتيجة وصلاحية الامتناع لقيام المساعدة به.المادة (١٦٦) من قانون الجزاء الكويتي نصت بقولها (كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن ان يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك الى وفاة المجني عليه أو الى إصابته بأذى يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣) فان كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٥٤، ١٦٤) من قانون الجزاء الكويتي.- نص في فصل (٤٣٠) عقوبات مغربي بقولها (من كان باستطاعته دون ان يعرض نفسه أو غيره للخطر ان يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جناية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص لكنه امسك عمداً عن ذلك).أما المشرع العراقي العراقي قد نصت المادة (١/١٩) الفقرة (٤) على تعريف الفعل الجرمي والسابقة الذكر على المساواة الكاملة بين الفعل الايجابي والامتناع. أي إقراره صلاحية الامتناع لكل ما يصلح له الفعل الايجابي لكنه قصر المساعدة بالامتناع في الجرائم العمدية فقط دون غير العمدية[٦٤]. فالقانون العراقي يأخذ بالتفرقة بين الامتناع المخالف لواجب قانوني أو الالتزام الشخصي، وبين الامتناع الذي لا يشكل مخالفة لحكم في القانون أو في الاتفاق وبالتالي فان الامتناع والترك المخالف للقانون أو الاتفاق الشخصي يتم بمجرد امتناعه عن هذا الواجب ويعتبر مرتكباً لجريمة عمدية كما يلزم إثبات توافر القصد الجنائي بإزهاق روح المجني عليه كما لو كانت الوفاة ناجمة عن امتناع شخص عن تنفيذ واجب قانوني مكلف به أو أي واجب آخر مكلف به بمقتضى اتفاق أو عقد الى غير ذلك من الحالات الأخرى، كالامتناع دون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة، أو مجني عليه في جريمة[٦٥]، أو امتناع شخص بمعلوماته لذوي الاختصاص أي المحكمة المختصة، امتناع الموظف أو مكلف بخدمة عامة عمداً من الحضور في الزمان والمكان المعينين من قبل الوقت الجائز فيه تركه، والامتناع عن تقديم المعونة لمحكمة أو قاضي أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو الموظف أو المكلف بخدمة عامة تنفيذاً لواجب عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة ، فما دام بامتناعه مريداً تحقيق نتيجة إجرامية معينة يكون مسؤولاً عن الجريمة[٦٦].

المبحث الثالث : اوجه الشبه والاختلاف بين صور المساهمة التبعية

المطلب الاول : اوجه التشابه بين صور المساهمة التبعية

يمكن ان نميز بين وسائل المساهمة التبعية كما هناك تشابهاً فيما بينها من حيث:

أولاً- كلاها من وسائل الاشتراك المنصوص عليها قانوناً[٦٧].

ثانياً- ان الاشتراك بالتحريض والمساعدة يحصل في الجرائم العمدية وغير العمدية[٦٨].

ثالثاً- لا يعاقب القانون الشريك أياً كانت وسيلة اشتراكه سواء بالتحريض أو المساعدة إلا إذا وقعت الجريمة بناء على تلك الوسيلة محل الاشتراك[٦٩]في بعض الأحيان يجعل مرتكب الجريمة بموجب وسيلة الاشتراك هذه فاعلاً لا شريكاً بالمساعدة أو بالتحريض مما يؤدي الى المساس بالمجتمع وبذلك يجعل منها جريمة خاصة قائمة بذاتها يخرجهما من نطاق المساهمة التبعية كجريمة التحريض على التمرد والعصيان المسلح وقلب نظام الحكم..الخ، أو من يشجع بطريق المعاونة على ارتكاب جريمة ضارة بأمن الدولة من جهة الداخل[٧٠] وعلى الرغم من وجود حالات التشابه السالفة الذكر إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة أمور وذلك لان لكل وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها قانوناً كياناً ذاتياً مستقلاً عن الآخر وهناك فروق فاصلة يمكن التعرف عليها من خلال بيان التعريف الفقهي لكل منهما.فيعرف التحريض في نظرية المساهمة الجنائية... هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها فيستوي ان يوجه التحريض الى شخص كان خالي الذهن وقت التحريض على الجريمة أو انه يوجه الى شخص قامت الفكرة لديه من قبل ولكنه تردد بشأنها حتى يشجعه المحرض عليها فعقد العزم وارتكبها.

أما المساعدة فقد عُرفت بأنها تقديم العون الى الفاعل بأية صورة يكون من شأنها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة أو أكثر أماناً سواء بتقديم الوسيلة أو القيام بعمل يسهل طريقة التنفيذ أو يزيح عقبة كانت تعترضه أو يقلل من تأثيرها[٧١].

المطلب الاول: اوجه الاختلاف بين صور المساهمة التبعية

أما من حيث الفروق الحاصلة بينهما فهي كالآتي:

أولاً- ان المساعدة كوسيلة للاشتراك يكون لها مظهر خارجي ملموس في الغالب [٧٢].

فمن مظاهر العون المادي إمداد الجاني بمادة سامة أو متفجرة لاستعمالها في جريمة القتل أو مادة مخدرة في جريمة هتك العرض...الخ، وقد يكون العون معنوياً فأنها تتحقق بمجرد الأقوال التي يبديها الشريك كمد الفاعل بالمعلومات أو الإرشادات لمساعدته على ارتكاب جريمته[٧٣]، أو بكيفية الهروب عند ارتكاب الجريمة أو كيفية مقاومة المجني عليه[٧٤]أما التحريض فمن خلال طبيعته باعتباره نشاطاً ذو طبيعة معنوية حيث يتجه الى نفسية الجاني كي يؤثر فيه فيدفعه الى ارتكاب الجريمة، أي لا يكون لها مظهر مادي خارجي ملموس[٧٥] ولا عبرة بالوسائل التي تذرع بها المحرض لبلوغ مقصده فقد يقع التحريض بالوعد أو الوعيد أو التهديد أو بالإيعاز أو بالإغراء أو باستعمال النفوذ أو بالكتابة أو بالإيماءات، وقد اخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات التي لا تشترط وقوع التحريض بوسيلة معينة كالتشريع العقابي الإيطالي والسويسري واليوناني والبولوني والروسي، في حين هناك تشريعات تشترط لمعاقبة الشخص المساهم على التحريض ان يتم بوسيلة معينة ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات البلجيكي والبرتغالي والهولندي[٧٦]وقد يكون التحريض صريحاً وقد يكون ضمنياً فكل الوسائل هذه سواء أمام القانون لان القانون لم ينص على صورة معينة لنشاط المحرض[٧٧] وعندئذ يكون للقاضي الحرية في الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقدم إليه كما يستنتج حصوله من أعمال لاحقة على ارتكاب الجريمة[٧٨]أما النصيحة فلا تصلح ان تكون تحريضاً في الأصل لأنها لا تهيج المشاعر ولا تدفع الى ارتكاب الجريمة إلا إنها قد تصلح تحريضاً في بعض الظروف حينما يكون للناصح على المنتصح نفوذ[٧٩]، كما قضي بان مجرد النصح بارتكاب جريمة ولو لم يقترن بوعد أو بأي نوع من أنواع الإغراء يعتبر تحريضاً متى كان حاصلاً ممن له سلطة على المحرض كالأب أو السيد[٨٠]، إذن يكمن الفرق هنا من حيث الوسيلة المستخدمة.

ثانياً- ان المساعدة غالباً ما تتحقق بنشاط ايجابي يبذله المساعد ويقدم عن طريق العون الى الفاعل، كإعداد المادة السامة أو المتفجرة وتسليمها الى فاعل الجريمة غير ان هذا لا يمنع من تحققها بموقف سلبي أي بالامتناع عن ذلك عندما يمتنع المساعد عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، على الرغم من استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها وتحققها خاصةً فيما إذا كان منعها أمراً واجباً عليه، وان المساعدة كوسيلة لتحقق المساهمة في الجريمة لا يلزم لقيامها وتحققها من خلال مد الفاعل بصورة دائمة بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي تعترض التنفيذ، بل المساعدة السلبية قد تكون أحياناً أجدى وأفضى نفعاً من المساعدة الايجابية.أما التحريض فيكون نشاط المحرض بصورة ايجابية فلا يقوم التحريض أياً كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، لان جوهر التحريض هو إقناع وخلق لفكرة لدى الشخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة[٨١]، فكل ما يقتضي بطبيعة الحال مجهوداً ايجابياً مع ملاحظة ان التحريض سواء كان موجهاً الى شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة أو انه موجه الى شخص وجدت فيه أصلا فكرة الجريمة ولكنه لم يمضي مصمماً بعد على ارتكابها بل تردد في شأنها الى ان أتى المحرض فدفعه الى ارتكاب الجريمة هذا من جهة[٨٢]، ومن جهة أخرى لان سلوك المحرض ينطوي دائماً على الحث والدفع وحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة فهذه الوسائل لا يمكن ان تقع بصورة سلبية وبالتالي فان وسائل التحريض ايجابية لان طبيعته انه ذو نشاط ايجابي وليس العكس.أما المساعدة المعنوية فيمكن تصورها في الموقف السلبي مثال ذلك ارتكاب طفل صغير مميز جريمة سرقة وبحضور والده ودون ان يقوم بمنعه عن ذلك يعد مساعدة معنوية من قبل والده المتولي لتربيته على ارتكاب جريمة السرقة. إذن النشاط الإجرامي إذا كان متوجهاً بصفة أساسية الى تنفيذ الجريمة فكان المساهم شريكاً بالمساعدة، أما إذا كان نشاطاً متجهاً الى إرادة الفاعل فأفاد بصفة أساسية في الإعداد الذهني للجريمة أو في العزم عليها فالنشاط تحريضي)، فالفارق إذن ما بين الشريك المساعد والمحرض يكمن من خلال النشاط الذي يؤديه كل منهما.

ثالثاً- التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك[٨٣] يقتضي بطبيعة الحال ان يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة فالتحريض يقتضي ان يكون الفاعل خالي الذهن فيأتي المحرض ويخلق فكرة الجريمة لديه ويحثه على ذلك فيندفع ويقترفها وبناءً على ذلك التحريض يحتاج المحرض دائماً الى وقت كي ينتج أثره في نفس الفاعل بحيث ان المحرض هو الذي يزرع بذور الجريمة وجرثومتها لدى الفاعل، ومن ثم لا يكون التحريض إذا إلا سابقاً على ارتكاب الجريمة

أما المساعدة قد تكون سابقة لارتكاب الجريمة وأما ان تكون معاصرة لها وهي التي تحدث أثناء وقوع الجريمة أو إتمامها[٨٤].

إذن يكمن الفرق بينهما من حيث وقت تقديم الوسيلة.

رابعاً– ان إرادة المحرض في التحريض تعلو على إرادة الشخص الذي يتم تحريضه[٨٥]، فالمحرض إذن هو الذي يخلق المجرم والجريمة في آن واحد لان المحرض بإرادته يكون مسيطراً على إرادة الجاني لان المحرض هو الذي يخلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني، أياً كانت الوسيلة التي يتذرع بها المحرض في السيطرة على إرادة الجاني[٨٦]ولا يشترط في المحرض ان يكون له سلطة على المحرض تضطره الى الخضوع لأوامره بل يكفي صدور فعل أو قول من المحرض يهيج شعور الفاعل ويدفعه الى الإجرام[٨٧]أما المساعدة فلا يكون لإرادة الشريك المساعد أية سيطرة على إرادة الفاعل ويقتصر دور المساعد على معاونة الفاعل على ارتكاب الجريمة ولا يقوم بخلق الفكرة الإجرامية لديه لان هذه الفكرة الإجرامية موجودة لديه أصلاً فإرادة كل من الفاعل والمساعد هي إرادة متساوية لا تعلو أحداهما على الأخرى وإذا كانت هناك مساعدة نفسية في الجريمة التي فكر بها وتدبرها وصمم عليها دون ان يخلق فكرتها الإجرامية أو يجعل منه مجرماً[٨٨]، يكون التمييز بينهما وفقاً لما تقدم من حيث السيطرة على إرادة الجاني.

الخاتمة

اولا النتائج

١. إنّ المساهمة الجنائيّة التّبعيّة هي عبارة عن نشاط أو سلوك يرتبط بالفعل الجرميّ الصّادر من الفاعل الأصليّ للجريمة ممّا يؤدي الى إدخال مُرتكب هذا النّشاط تحت طائلة العقاب، على الرّغم من أنّ نشاط المساهم التّبعيّ أو سلوكه لا يتضمن تنفيذاً للركن المادي للجريمة، و السّبب في ذلك هو وجود رابطة السببية بين هذا السلوك أو النشاط – الذي مارسه المساهم التبعي وما بين الفعل المادي الجرمي الذي مارسه الفاعل الأصلي

٢. ان الأعمال المسهلة والمتممة يحضيان بنفس القيمة من حيث الأثر إلا ان التمييز بينهما له أهمية قضائية وفقهية لحسن التكييف القانوني للوقائع الإجرامية وان المشرع قد خص كلاً منهما بلفظ يختلف فلا شك من وجود ذلك الاختلاف أو الفارق ولو من الناحية اللغوية

٣. لا يمكن اعتبار المساعدة بالأعمال اللاحقة اشتراكاً إلا بوجود اتفاق أو رابطة قائمة بين الفاعل والشريك وتقوم هذه العلاقة على معيار مضمونه وجود اتفاق سابق على تنفيذ الفعل الجرمي وهو الذي دفع الفاعل الى ارتكاب جريمة وبجعله مطمئناً وضامناً لتنفيذها بموجب وسيلة المساعدة اللاحقة التي تم الاتفاق على تقديمها عقب ارتكابه جريمته، فهناك فرق بين من يقوم بارتكاب جريمته بناءً على تلقيه وعداً بالمساعدة عقب ارتكابها وبين من يرتكبها بدون ذلك ففي الأولى تعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك وفي الأخيرة تعتبر جريمة مستقلة، وان جانباً من الفقه لا يمكنه اعتبار المساعدة بالأعمال اللاحقة وسيلة من وسائل الاشتراك وان كانت مسبوقة باتفاق لان الاتفاق هو في حد ذاته وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها بموجب القانون، ويعتبر الشخص شريكاً بالاتفاق أو المساعدة فمن يدبر الوسائل اللازمة لهرب الجناة أو إخفاء معالم الجريمة بعد ارتكابها بناء على اتفاق سابق يعد شريكاً فيها و إلا اعتبر فاعلاً لجريمة خاصة في حالة انعدام الاتفاق على ارتكابها، كجريمة إخفاء الهاربين أو أي جريمة أخرى يعاقب عليها المشرع استقلالاً. والذي ينبغي ملاحظته إذا كانت المساعدة اللاحقة لا تعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك فان ذلك لا ينصرف إلا الى الأعمال التي تباشر بعد إتمام الجريمة أما إذا بوشرت المساعدة قبل إتمام الجريمة وبعد قيام الفاعل بنشاطه فنكون بصدد مساعدة في الأعمال المتممة للجريمة وإذا قرر القانون للجريمة (شرط العقاب) وصدر عن المتهم نشاط قبل تحقق الواقعة التي يقوم بها شرط العقاب اعتبر نشاطه لاحقاً على تمام الجريمة ولم يكن بذلك صالحاً ليقوم الاشتراك بها ذلك ان شرط العقاب يحسب من بين أركان الجريمة ومن ثم تعد الجريمة تامة قبل تحققه

٤. وان استبعاد المساعدة اللاحقة من صور الاشتراك في الجريمة هو نتيجة منطقية شرط الفاعلية السببية لفعل الاشتراك كونها تقع بعد تمام الجريمة ولا تساهم مادياً في تحقيقها وفقاً لمعايير السببية المادية.إلا ان يتجاهل الأفعال المادية التي يقدمها الشريك الى الفاعل بعد ارتكابه الجريمة والمتفق عليه مسبقاً الأمر الذي يبرر اعتبارها مساعدة لاحقة

٥. وجود اختلاف بين الاتفاق السابق كمعيار في المساعدة اللاحقة وبين الاتفاق باعتباره وسيلة للاشتراك، فإذا قامت المساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة من قبل الشريك الى الفاعل بناءً على اتفاق سابق كانت المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك، أما إذا لم يقدم المساعدة الى الفاعل بقي الاتفاق وسيلة للاشتراك في الجريمة، ويدان الشخص باعتباره شريكاً بالمساعدة، فاعتبر من يعاون فاعل الجريمة أو احد شركائه بنشاط لاحق على تمام الجريمة كإيواء فاعليها أو غيره من الشركاء عن وجه العدالة شريكاً فيها. غير ان القانون استثنى الأزواج والأصول من تطبيق هذه القاعدة فلا

تعاقب الزوجة إذا قامت بمعاونة زوجها على الفرار من وجه العدالة ودون اكتشاف أمره حرصاً على الروابط الزوجية ، إلا ان هذه الحالة هي استثناء على الأصل العام كونه قاصراً على الأزواج والأصول فقط

ثانيا ـ المقترحات

١. نقترح ان قانون العقوبات العراقي ان ينص على ان المساعدة بالأعمال اللاحقة يعد اشتراك بالجريمة السابقة لها، لان عقوبة المخفي تتحدد بنوع الجريمة جناية أو جنحة التي كانت مصدر الأشياء التي أخفاها ولو كان يجهل طبيعتها وملابساتها إلا إذا كان هناك اتفاق سابق وان النص القانوني يوجب ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على هذه المساعدة السابقة أو المعاصرة بحيث لو لم تكن هذه المساعدة لما وقعت الجريمة،

٢. نقترح ان القاعدة في الاشتراك هي ذات القاعدة في أية جريمة أخرى يجوز ارتكابها بفعل ايجابي وسلبي، متى ساهم هذا الفعل في حصول النتيجة الإجرامية وكان مرغوباً فيه، كالموظف الذي يسمح للجاني بتقليد الرقم السري للموقع الالكتروني يعتبر شريكاً بالمساعدة هنا مكلف بواجب قانوني وهو المحافظة عليه

٣. ان المساهمة بطريق الامتناع يمكن تحققها سواء في صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وبذلك لا نتفق مع الرأي القائل بعدم تصور المساهمة بسلوك سلبي.

٤. نقترح ان ينص المشرع العراقي على الآثار التي تترتب في حالة عدول الشريك عن مساهمته باختياره و ان الشريك يستفيد من عدوله إذا أحال دون تحقق أي ركن من أركان الاشتراك، أما إذا لم يترتب على عدوله نفي احد أركان الاشتراك فلا يعفي الشريك من المسؤوليةوان تكون المرحلة بين إتمام الشريك لنشاطه وقبل تحقق جريمة الفاعل هي التي يبحث فيها اثر عدول الشريك، ويتصور ان تحدث العدول في هذه المرحلة قبل ان يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة أو بعد ان يبدأ الفاعل في التنفيذ وقبل ان تحدث النتيجة المعاقب عليها

٥. نقترح في الجرائم المصرفية الالكترونية ، ان على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٥٠) والتي تعاقب الشريك بعقوبة الجريمة التي وقعت على اعتبار ان إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل.

المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. احمد عوض بلال، مباديء قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥

٢. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢،

٣. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية،٢٠١٢

٤. حسام سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، ١٩٩٨

٥. حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في قانون العقوبات(القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة بالقاهرة

٦. سليمان عبد المنعم , مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة, دار الجامعة الجديدة,الأسكندرية, ١٩٩٩,

٧. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام (النظرية العامة للجريمة ، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٣

٨. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧

٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك التحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية،

١٠. علاء الدين راشد، الاشتراك في الجريمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي،

١١. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ ،

١٢. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٨

١٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢

١٤. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢،

١٥. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات(القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة بالقاهرة، ١٩٨٤

١٦. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٩٠

١٧. محمد احمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

١٨. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦
١٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٥، ١٩٨٨
٢٠. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة،
٢١. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، ط١، مطبعة المعارف ببغداد، بدون سنة طبع
٢٢. مصطفى مجدي هرجه، التعليقات على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج١، القسم العام، دار المطبوعات الجامعة ، ١٩٨٧
٢٣. هلالي عبد اللاة، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦،

ثانيا الرسائل

١. أريج طعمه الإبراهيمي، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠
٢. حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة بغداد، ١٩٩٨
٣. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥
٤. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد، ١٩٨٩،

ثالثا البحوث

١. كمال عبد الصمد علي، الاشتراك في إطار المساهمة الجنائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٥

رابعا القوانين

١. قانون العقوبات العراقي

هوامش البحث

---

(١)جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢)مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، ط١، مطبعة المعارف ببغداد، بدون سنة طبع، ص١٥٦.

(٣) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

(٤)مجدي هرجه، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٥) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٦) حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص٢٨.

(٧) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧، ص٢٣٦.

(٨) احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٩) مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٧.

(١٠) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٤١٨.

(١١) حميد السعدي، مرجع سابق، ص٢٠٥. و عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٥٥٢.

(١٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(١٣) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(١٤) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(١٥) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٥٤٥.

(١٦) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(١٧) فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(١٨) حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص٢٨.

[١٩] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٠٣.

[٢٠] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٤٠٧.

[٢١]محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٢٢]كمال عبد الصمد علي، الاشتراك في إطار المساهمة الجنائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٥، ص٧٣

[٢٣] محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢٤] حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص١٩١ وما بعدها.

[٢٥]عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣٧٢.

[٢٦] مأمون محمد سلامه، مرجع سابق، ص٤٦١.

[٢٧] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢٨] مأمون محمد سلامه، مرجع سابق، ص٤٦١ وما بعدها.

[٢٩] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١١٢ وما بعدها.

[٣٠] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٠٥

(٣١) المادة (١٢٩) الفقرة الرابعة مغربي، والمادة (١٤٩) كويتي.

[٣٢] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٠٨.

[٣٣] المادة (١/٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها (على عقاب كل من أخفى أو أوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالقبض أو كان متهماً بجناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك). وهذه المادة مأخوذة عن قانون العقوبات المصري ونصت المادة (٤٦٠) والتي جاءت نقلاً من قانون العقوبات المصري في مادته (٤٦٠) والتي تعاقب من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو جنحة أو تصرف فيها على أية وجه مع علمه بذلك. ونصت المادة (٤٢٠) من قانوننا الجزائي بقولها (كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون أخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

[٣٤] ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص٢٧٢.

[٣٥] حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة بابل كلية القانون، ١٩٩٨ ص٣٦.

[٣٦] علي حسين خلف، مرجع سابق، ص٦٨٦.

[٣٧] نصت الفقرة آ من المادة (٣٤) عقوبات عراقي بقولها (إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

[٣٨] عبد الستار البرزكان، مرجع سابق، ص٣٦٠.

[٣٩] المادة (٤/١٩) عقوبات عراقي نصت بقولها (كل من تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك). ونصت المادة (٢٨) عقوبات عراقي (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

[٤٠]محمد احمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٢٠.

[٤١]هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص٧٣.

[٤٢] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦، ص٢٩.

[٤٣]علاء الدين راشد، الاشتراك في الجريمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٦

[٤٤] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٩.

[٤٥] أريج طعمه الإبراهيمي، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٧٣.

(٤٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٥، ١٩٨٨، ص٣٢٩

(٤٧) مأمون محمد سلامه، مرجع سابق، ص٤٦٣..

(٤٨) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك التحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤٩) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، مرجع سابق، ص١١٤.

(٥٠) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٥١) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص٥٨.

(٥٢)عوض محمد عوض، قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٥٣) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٩٧.

(٥٤) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص١٠٦.

(٥٥)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٥٦) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٥٧) مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٢١.

(٥٨) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٠.

(٥٩) مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٢١.

(٦٠) مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات(القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة بالقاهرة، ١٩٨٤، ص٢٤.

(٦١) حسام الدين سامي احمد، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٦٢) حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في قانون العقوبات(القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة بالقاهرة، ص٢٩.

(٦٣) إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٦٤)المادة (٣٤) عقوبات بقولها (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث النتيجة الإجرامية التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

(٦٥) المادة (٣٧٠) عقوبات عراقي.

(٦٦) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٦٧) الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي العراقي والتي نصت بقولها(يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض)، و الفقرة (٣) من نفس المادة المذكورة والتي نصت بقولها (٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)

(٦٨) احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٦٩)مصطفى مجدي هرجه، التعليقات على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج١، القسم العام، دار المطبوعات الجامعة ، ١٩٨٧، ص٢٥٩.

(٧٠) نص المادة (١٩٨) الفقرة -آ- من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين: ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠-١٩٧) ولم يترتب على التحريض اثر. ٢- من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية أو مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها. ب- إذا وجه التحريض أو التشجيع الى احد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد).

(٧١) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٥٢٧-٥٣٢.

(٧٢) علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص٦٧١

(٧٣)عوض محمد، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٧٤) احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٤٧٣، ٤٧٥.

(٧٥)عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٥٢٩.

(٧٦) هلالي عبد اللاه ، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٧٧) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٧٨)عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٥٢٦

(٧٩)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،مرجع سابق ص٤٣٥.

(٨٠) عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٦٨.

(٨١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص٢٨٧.

(٨٢) احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٨٣)سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٨٤) علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص٣٤٨ وما بعدها.

(٨٥) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٨٦) حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٨٧)عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها

(٨٨) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٥٥١.